وانما صحت جمعة الاسلام وغيرها عن واحد في عام لان
الشرط عدم تقدم غيرها عليها ولا يسقط كغيرها من
الفروض والشروط بنسيان او اكراه لانها من باب خطاب
الوضع **فلو اغتسل محدث** في ما ولو قليلا بنية الوضوء
او بنية الجنابة او اداء الغسل غلطا لا عمدا **فالاصح انه ان**
امكن تقدير ترتيب في الخارج **بان غطس ومكث**
بقدر زمن الترتيب **صح** وضوءه لانه يلاقات وجهه للماء ٢ حدث
مع النية يرتفع الوجه وعقبه عن اليدين لدخول وقت
غسلهما وهكذا بقية الاعضا ومقابله لا يصح لعدم تحقيق
الترتيب ولذا لا يقوم الغمس مقام السبع في المغلظة
والا يمكث بان خرج حالا او غسل اسافله قبل اعاليه
كما في المحرر **فلا** يصح لعدم الترتيب وهو ركن لا يسقط بغير
ذلك **قلت الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم** لان الغسل
الغسل بنية صالحة له يكفي للاكبر فاولى للاصغر ولا نظر
لكون المنوي ح طهرا غير مرتب لان النية لا تتعلق ...
بخصوص الترتيب كذا قرر الشيخ مصدرا به ورده م ر
بانه منتقض بغسل الاسافل قبل الاعالي لانه لو اغتسل منكسا الوجه
بالصب عليه حصل له فقط قال والمعول عليه في التعليل
ان الترتيب يحصل في لحظات لطيفة وهو ما تبني
عليه به الشيخ فاشعر صنعه بترجيح الاول عنده امشا
بانغماسه فيجزيه مطلقا ولو اغتسل من اغتسل ... لمعة
من غير اعضا الوضوء كفاه ذلك وقول الروياني ان نية الوضوء
بغسل اي او رفع الحدث الاصغر لا تجزيه اذا لم يمكنه الترتيب
حقيقة مبني على طريقة الرافعي وبحث ابن الصلاح عدم ...
الاجزا عند نية ذلك وان امكن لانه لم يقم الغسل مقام الوضوء
ضعيف وما علل به ممنوع بنية الجنابة ونحوها مع كون المنوي
طهرا غير مرتب ولانه لا حاجة لهذه الاقامة بل العلة
الصحيحة هي امكان تقدير الترتيب فلكفته نية ما يتضمن ذلك

من

من جميع ما ذكر حتى قصده بغسله الوضوء ولذا لم يوثر اغفال لمعة
في غير اعضا الوضوء بل وان كان على ما عدا اعضا الوضوء مانع
كشمع لم يوثر سوا امكن تقدير ترتيب ام لا وتقييد الاسنوي
ومن تبعه بامكانه مفرع على العلة الاولى الضعيفة وما افهمه
المتن من ان الغمس لا بد منه وان الخلاف انما هو في المكث
هو كذلك لان تقدير الترتيب لا يتاتى الا عند التعميم عموم
الما لاعضا الوضوء معا في حال واحد وما ذكر من رفع الحدث
عن جميع اعضا الوضوء بالغمس في القليل مع تاخر النية عن
الغمس هو المعتمد خلافا لمن زعم رفعه عن الوجه فقط الا
ان يكون يحمل على تقدم النية على غمسه ولو غسل جنب ما
عدا اعضا الوضوء ثم احدث وتوضا لم يجب الترتيب
لان الاصغر اندرج في الاكبر الباقي باعضا الوضوء فكانه لم يوجد
وانما سنت نية رفعه خروجا من الخلاف في اندراجه او ما عدا
رجليه مثلا ثم احدث كفاه غسلهما عن الاكبر ولو قبل غسل
ما قبلهما عن الاصغر او اثنائها فيكون وضوءه خاليا عن غسل
رجليه وهما مكشوفتان بلا علة لانه لم يجب غسلهما فيه لا
عن الترتيب لوجوبه فيما عداهما ولو شك في تطهير عضو قبل
الفراغ طهره او بعده لم يوثر ثم لما انهى الكلام على الاركان شرع
في بعض السنن فقال **وسننه** اي الوضوء وقد ذكر في ...
الطراز انها نحو خمسين سنة وما دل عليه ظاهر المتن
من الحصر محمول على الاضافي باعتبار المذكور هنا **السواك**
مصدر ساك يسوك لغة الدلك والته وشرعا استعمال
نحو عود في الاسنان وا قلها مرة الا التغير فلا بد من
ازالته ويحصل الاكتفا بها فيه لانها تخففه وذلك للحديث
الصحيح لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
وضوء اي امر ايجاب لرواية لفرضت عليهم السواك ومحله
بين غسل الكفين والمضمضة لان اول سنة التسمية كما
ياتي وبدوه به يشعر بانه اولها وجرى عليه جمع ورده

Copyright © King Saud University